

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

النساء ويستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شابا حسن الصورة و لا يزوجه
دميما بالدال المهملة وهو القبيح وعلى من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه من
مساوئ أي عيوب وغيرها ولا يكون ذكر المساوئ غيبة محرمة مع قصد ه بذكر ذلك النصيحة لحديث
المستشار مؤتمن وحديث الدين النصيحة وإن استشير في أمر نفسه بينه وجوبا كقوله عندي شح
وخلقي شديد ونحوهما لعموم ما سبق فصل ويباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته
نظر ما يظهر غالبا جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و
الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق وغيرهم ولا يسن النظر خلافا له أي لصاحب الإقناع حيث
جعله منسوبا قال في الإنصاف ويجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر هذا المذهب وذلك لورود
الأمر بالنظر بعد الحظر روى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما رواه الخمسة إلا أبا داود قال في النهاية
يقال آدم ا بينكما يأدم أدما بالسكون أي ألف ووفق لمن أراد خطبة امرأة بكسر الخاء
وغلب على ظنه إجابته نظر ما يظهر منها غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم لحديث إذا خطب أحدكم
المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل رواه أحمد وأبو داود وقوله
إذا ألقى ا عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها رواه أحمد وابن ماجه